انما تطلق كذا قاله الاسنوي وكلام الاصحاب ينازعه وما لو قال لي عليك الف الا
فقال الا عشره لم يكن على المذهب في التتمة وما لو وكل اخر في الاستثنا فقال مثلا لزيد علي
الف فقال الوكيل الا عشره والظاهر لزوم الالف لما تقرر في القاعده وكونه
اي بالمستثنى منه فلا يضر انفصاله بتنفس او نحو سعال وعن ابن عباس رضي الله
عنهما يجوز انفصاله الى شهر وقيل وقيل ابدا روايات عنه وعن سعيد ابن جبير الى اربعة
اشهر وعن عطا والحسن في المجلس وعن مجاهد الى سنتين وقيل ما لم ياخذ في كلام اخر
وقيل بشرط ان ينوي في الكلام وقيل يجوز انفصاله في كلام الله تعالى فقط لانه تعالى
لا يغيب عنه شي فهو مراد له اولا بخلاف غيره ومن فروع ذلك ما لو قال له علي الف
استغفر الله الا مائه فيصح الاستثنا عندنا خلافا لابي حنيفة لان ذلك
فصل يسير في البيان والعده للطبري قال النووي [illegible] وكذا
بين الشرط والمشروط كقوله انت طالق استغفر الله ان دخلت الدار قال الاسنوي
فالمتجه الجزم بالوقوع ويويده قول الامام اذا قال انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار لم يضر تخلل ما جرى كذا قاله الازرق ولك ان تمنع تاييده بوجود الخطاب
معها في التخلل فهو كما لو قال انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار مع ان تاييده را
انما بناه على ان واو الاسنوي الجزم بالوقوع عند وجود الصفة لصحة التعليق
وسياق كلامه انما يعطي انها تطلق حالا وان تخلل استغفر الله منع صحة ما بعده
فلا وجه للتاييد كما لا يخفى وكونه ما نافيه استغراقا بالف الاطلاق فالاطلاق
اثر له في الحكم اجماعا كذا نقله الامام والامدي ونقل القرافي عن المدخل الى طلحة
ان فيه قولين واشار اليه في جمع الجوامع بقوله خلافا لشذوذ ومن فروع ذلك ما لو
قال له علي عشرة الا عشرة فيلزمه عشرة وما لو قال انت طالق طلقة الا طلقة
فتطلق طلقة وما لو قال ثلاثا وما لو قال ثلاثا الا ثلاثا وقعت ثلاثا قال
الاسنوي ولو قيل بوقوع واحدة لكان متجها لجواز استثنا الطلقتين والمستثنى

للثلاث

للثلاث فقد جمع بين جائز وغيرها يزفيخرج على تفريق الصفقة وما لو قال كل امرأة
لي طالق الا عمرة اولا انت ولم يكن له سواها فتطلق كما جزم به الرافعي وغيره بخلاف
غيرك او سواك على ما ياتي فعلم صحة استثنا غير المستغرق وان كان المخرج اكثر على الصحيح
حتى لو قال له علي عشرة الا تسعة لم يلزمه الا واحد اجماعا وشرط الحنابلة ان لا يزيد
على النصف والباقلاني ان ينقص عنه نقصا ما او كان مجهولا نحو اعطوه ثلث مالي الا قليلا
منه فيصح ويعطى اقل متمول والاستثنا المنقطع بان لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى
منه جائز نحو ما في الدار رجل الا الحمار قال الشاعر

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس

لكن اطلاق الاستثنا عليه مجاز على الصحيح لتبادر غيره الى الذهن وقيل حقيقة لا بمعنى
الا فيل في الاستعمال وقيل متواطي واي موضوع للقدر المشترك بينهما وقيل بالوقف ومن فروع
ذلك ما لو قال له علي مائة درهم الا ثوبا فيصح ويحمل على المجاز ثم عليه ان يبين قيمة الثوب
ليا خذ المقر له الباقي ويلزمه المائة كلها لو فسره بثوب قيمته مائة للاستغراق ولو
احتمل لونا المستثنى من جنس المستثنى منه ولعله من غير جنسه وهو المراد من
قولهم اذا احتمل كون الاستثنا متصلا ومنقطعا فحمله على الاول اولى ومن فروع
ذلك على خلاف القاعدة ما اذا قال له علي الف الا ثلاثة دراهم فليس تفسير الالف
بما اراد بلا خلاف قاله الماوردي عملا بالاصل وهو براءة الذمة مما زاد وكما
يجوز الاستثنا المنقطع كما بينا يجوز ان وسط بين المستثنى منه والمنسوب
اليه الحكم نحو له علي الا عشرة مائة دينار فلا يلزمه الا تسعون على الصحيح كما ذكره
الرافعي في اواخر كتاب الايمان لا ان قدما على المنسوب اليه الحكم نحو الا عشرة دنانير له
علي مائة دينار فيلزمه المائة لبطلان الاستثنا واما قول الشاعر

وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي

فشاذ ويجاب ولا انسي بها خلا الجن ومن جواز تقديمه على العامل مذهبي النحاة وهو مختار
ابن جبان جوازه ان كان العامل متصرفا نحو القوم الا زيدا جاؤوا والا فلا نحو الرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)